

ان كبريات قال انه هب قال لا زدي متروك عن عبد الله بن خراش
صفتها كذا رخصه ومن عن عمه العوام بن حوشب
الاستسقاء وهو كناية عن ازالة الجوى الماذن البائة في الحج والكثر
استعماله الحج **سنة الحجارة** محصور في ذلك فلا يصح باقل من اوان
التقارير التي من لا قبل يحد بك مسلم وانقله بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يستحى بالقل من ثلاثة اعمار وان يستحى بجميع
او عظم والمراد بك استسقاء ولو باطراف حج ذكركم الحجارة افضل من حج
فانه حصل الاتقان بالثلاث في ذلك والاسن لا ينشر ويتبع ان تكون
الكل **سنة ليس فيها رجم** اكل ليس ولهم منها عدة لانه نجس ودمنا
كل نجس ولو استحى به ولو جازاه بجزءه وتعين المشان الخيل صارت نجسا
بجنازة ضيعة وان شيع وهو فعل بمعنى مفعول وذكره الزحمر في
في الحجارة وقيل سمي به لرجوعه عن الظهارة بلا استئذان او لرجوعها الى
الطهور بوجه كونهما في البطن او لرجوعها عن كونها طامعا او لعنا قد
الرافع فيه اشارة الى ان غير الحجارة من كل عامه طاهر قاله غير محرم
كل الحجارة وتعد وهما انما لا تملكه قيل وصحة العمل بالثوب حتى ينجس
المتكبر بالرجوع استسقاء بالما وقد صله ثم من السكفة على طاهره
فنعوا الاستسقاء بالما والسنة تطلق قولهم وقول ابن المسيب لما سئل
عن الاستسقاء بالما ذاك وهو النسا الماذن لغيره فلو من السبايل في
منع الحجارة فبما بالما لفة في رطله فالبسلة الاستسقاء لفة ازالة
الجوى بغير تسكوير بنفسه او سمي كناية الصالح كثره لكن استعماله كاقال
عياض الكوفة المنهاية هو خارج الحجى من البطن والنفوس الذميمة **طب عن**
خرقة بن ثابت وفي ابيه عايشة رضي الله عنها وبنها **عن**
الاسلام قال لراغب اسئله الدعوى في السلام وضوان يسم كما من ضرر
صاحبه صلوا اسما للشيعة **ان شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول**
الله وبعث الصلاة اسم جنس اراد به الصلوات الخمس قال القاسم في قانتها
تقابل ركابها اواد امتهما والمحافظة عليها والصلاة فعله من جعل
اذا دعا **وقال ان كارة المستعجم** وتصوم رمضان حيث لا تدرك **ومح البنية**
اسم جنس قل على الكمية وصار عملا لما كان كالجمل والاسنة لاسم
الخط ان استقطبته اليه سبيلا اي طريقا بان تجرد اذ او اخلت بشرطها
وقيد بلان الحج مع كونها قيدا فيما قبله استعاذت من القرآن وشارة الى ان
فيه من شفعة ما ليس فيه في ان قد هاءت نحو صلاة وصوم لا يستقط

فصله

فرضها بل وجوب ادايه بخلاف الحج والمراد بالاسلام الكامل تارك ما عدوا
الشهادتين ليس مسلم كامل لا كما قال الصارفة ابن عمر في الصلاة وقت
في التوبة الملة بية من قوا عدل بماه مشتقة من المصلي وهو اذ يراى الطابق
في الخلية والسائق ههنا التوحيد ثم جعل الزكاة بجنتها تكون باطراف المال كان
بها الصلاة طهارة النوبة والبدن والمكان واولها الصوم دون الحج لكونه
زكاة العطرة مسروقة بانقضاء الصوم فلما كانت الصوم اقرب نسبت الى الزكاة
جعل بجنتها فتم بين الحج من تبة الى الكفاية **م من عن عمر** في الخطا
رضي الله عنه وظهره انما الكل قرره وهكذا فقط لكن في الغروس بنيت
وتغسل من الحنابة وغزاه لسهه
الاسلام علائقية والايان القلب واسار بيده المصدر قال
الرابع انما قال ذلك لانه الايمان يقال باعتبار اذله وهو متعلق
بالقلب والاسلام بفعل الخوارج انتهى واعلان الاسلام وبلغ بيان طان
فيما بينهما من التسمي الكلام وانما انهما متك زما المفهوم فان يتكلم
اصداهما عن الاخرى فان يوجد سعا ايمان بدونه اسلام ولا عكسه
فان الاسلام يطلق على العمل كما يطلق على الاعتقاد لفته وشرعا
وان الايمان يطلق عليهم شرعا باعتبار اعتقاده متعلق بها فاما على وزن
القدر والمسكن فاذا اقر احد حيا فظن الاخر بيه واوله بانقرده على
ما يد له عليه الاخر بانقرده وان قرنت بينهما كما ههنا فبما شق ابراه
بان اعتبار اصحاب مفهوميهما فالكتبي بذلك عما ههنا كمن لا سها ب
عن انس قال عبيد الله حتى حد بك غير محفوظ تفرد به على بن مسعود
والتوقيه خلف قال ابو حاتم لا بأس به والحجارة فيه نظروا ابن
عدنه اطا د بيه غير محفوظه وقال البيهقي رواه احمد وابوي علي والبنار
وربما له رجاله الصحيح وبعرفه ان اقتصارا لهم على ابيه او شبيهة
تقصير او تصور
الاسلام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذله بالكل من اذله
الصعوبة **لا يركب الاذلو لا يعنى** لا يماسه ويليق به ويصلحه الا
الدين والرفق والعمل والتعامل بالمشاحة والتسامح **عن ابن اذر**
قال البيهقي فيه ابو خلف العمري منكر لحد باب النبي واقول فيه ايضا
سنان بن وقاعة او روه الله هب في الصفا وقاله ضعفا ابن عوف
وبينه
الاسلام يزيد وينقص قال البيهقي قال عبد الوارث اراد ان حكم